

2025

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة
واستثمار جسر مشاه بحى القادسية وتركيب لوحات دعائية
وإعلانية من نوع الشاشات الإلكترونية بمدينة تبوك

رقم الفرصة () ١٤٤ هـ



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لتقديمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	١
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٩-٨		مقدمة
١١-١٠	وصف الموقع	٢
١٢	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٣	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٣	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٣	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٤	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٤	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٤	٨ / ٣ الضمان	
١٤	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
١٥-١٤	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٥	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٧	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٧	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٧	٣ / ٤ معابنة العقار	
١٩	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٩	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٩	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٩	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٩	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٩	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
٢٠	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦



الصفحة	المحتويات	م
٢١	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
٢١	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢٢	الاشتراطات العامة	٧
٢٣	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٣	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٣	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٣	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٤	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٤	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٥	٧ / ٧ استخدام العقار للعرض المخصص له	
٢٥	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٥	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٥	١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	
٢٥	١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٥	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٦	١٣ / ٧ حالات الغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة	
٢٦	١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	
٢٧	١٥ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
٢٧	١٦ / ٧ أحكام عامة	
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	١ / ٨ مدة العقد	
٢٩	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٩	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	
٢٩	٤ / ٨ قيمة العقد	
٣٠-٢٩	٥ / ٨ معايير تصميم جسر المشاه	
٣٠	٦ / ٨ إقامة الجسر في المكان المحددة وتركيب اللوحات	
٣١	٧ / ٨ الصيانة	
٣١	٨ / ٨ ضوابط الاعلان	
٣١	٩ / ٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ	
٣١	١٠ / ٨ الاشتراطات الأمنية	



الصفحة	المحتويات	م
٣٢	الاشتراطات الفنية	٩
٣٣	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٢٤-٢٣	٢ / ٩ اشتراطات تصميم اللوحات	
٣٥-٣٤	٣ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة	
٣٥	٤ / ٩ مواصفات الشاشات	
٣٦	٥ / ٩ الرسومات والمخططات	
٣٦	٦ / ٩ الاعمال التصميمية	
٣٦	٧ / ٩ الاعمال الانشائية	
٣٦	٨ / ٩ الاعمال الكهربائية	
٣٦	٩ / ٩ الاشتراطات الانشائية	
٣٧-٣٦	١٠ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	
٣٧	١١ / ٩ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية	
٣٧	١٢ / ٩ الاشتراطات الفنية الأخرى	
٣٨	١٣ / ٩ تصميم مواصفات الشاشة	
٣٩-٣٨	١٤ / ٩ الغرامات والجزاءات	
٤٠	المرفقات (اللاحق)	١٠
٤١	١ / ١٠ نموذج العطاء	
٤٢	٢ / ١٠ الرسم الكروكي للموقع	
٤٣	٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار	
٤٤	٤ / ١٠ إقرار المستثمر	

أ- قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المعايير المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يغوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخطمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً:-

هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
		صور رخصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام) حال وجودها	٦
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي	٧
		صورة من شهادة الركaka والضريبة والجمارك سارية المفعول	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	١٠
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	١١
		نسخة من الإعلان	١٢
		إثبات العنوان الوطني للمستثمر	١٣
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر	١٤
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	١٤

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	
هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.	
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والنشاط المحدد له.	العقار
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
أمانة منطقة تبوك.	الأمانة
وكالة الخصخصة والاستدامة المالية بأمانة منطقة تبوك	الإدارة
هو مؤسسة أو شركة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	المستثمر
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.	مقدم العطاء
هو تأجير عدد (٢) موقع لتركيب وإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية على اتفاق المركبات في الأماكن المحددة بالكراسة	النشاط
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.	المنافسة
تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

١- مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغرض إذ شاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحي القadesia وتركيب لوحات دعائية واعلانية من نوع شاشات إلكترونية بمدينة تبوك، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإهاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

- تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع المستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.
٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنوع الفرص الاستثمارية.
٣. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

- ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل المبين في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراية وتهييب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والالتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتدقيق حول الوقوف على جميع موقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ١٤٠٥٠٣٠٠٥ / تحويلة:

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٠٨٤٢٥٦٤) وكيل الأمين للشخصية والإستدامة المالية

٤. البريد الإلكتروني: [invst @tabukm.gov.sa](mailto:invst@tabukm.gov.sa)

٥. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤ - وصف الموقع

٢. وصف الموقع

نوع النشاط	إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحى القادسية وتركيب عدد (٢) لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية على جسور المشاه	
نوع اللوحات	لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية على جسور المشاه	
موقع العقار	المدينة: تبوك	المدينة: تبوك
الموقع	<p>حي القادسية حسب الكروكي المرفق</p> <p>يتم التنسيق مع الأمانة قبل انشاء الجسر ويمكن تغيير الموقع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وما يستجد من معطيات بعد التنسيق مع هذه الجهات</p>	
مساحة الشاشة	حسب النموذج المقدم من المستثمر وموافقة الأمانة	
عدد الشاشات	(٢) شاشة	
نوع المشروع	إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحى القادسية والاستفادة منه اعلانياً	

- بيانات أخرى :

- ١- على مقدم العطاء التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توسيع الخدمات والمتى قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- ٢- على مقدم العطاء أن يعيين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنظمة بالمشروع، والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- ٣- لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- ٤- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك والالتزام بالخطط الاعلاني.
- ٥- لا يتم البدء في إنشاء الجسر قبل تقديم الفكرة التصميمية للأمانة والمخططات الازمة وموافقة عليها.
- ٦- لا يتم تركيب اللوحات قبل تقديم فنادق للأمانة لأخذ موافقتها عليها.
- ٧- يجب على المستثمر الذي ترسوا عليه المنافسة توفير كل الخدمات الازمة لتحقيق اهداف الفرصة الاستثمارية وتحقيق أهداف الأمانة للوصول لاستخدام الأمثل لجسور المشاه.
- ٨- يحق للأمانة استبدال الموقع بموقع بديل إذا دعت الضرورة ذلك أو لدواعي التخطيط والمصلحة العامة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك.
- ٩- يجب أن يقوم المستثمر بالتنسيق مع وكالتي الخخصصة والاستدامة المالية والمشاريع بالأمانة في كل ما يتعلق بالإنشاء والتنفيذ وال تصاميم والتركيب والصيانة لكافة الأعمال الخاصة بالعقد واعتماد التصاميم الابتدائية وأخذ الموافقات الخطية عليها.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) والمؤسسات ذات العلاقة بالنشاط محل المنافسة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا المنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قاضي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأهانة ١ ستبعاد الذين لها لديهم مساحات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا الم شروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، وي ستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعلامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٢ / ٢ في حال التقدم به ستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في ال صحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء برد بعد هذا الموعد.

٥ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٥ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوذه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في المועד المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٢ / ٥ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال المتواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.

٣ / ٥ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، واللتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤ / ٥ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوكيل عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو لجنة مصحوباً بوكالة شرعية.



٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ / ٦ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

- ١ / ٨ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي ال سعودي، وأن يكون غير م شروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- ٢ / ٨ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو يكون الضمان قيمة أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١ / ٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥ / ٣ صور رخصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام) حال وجودها.



- ٦ / ٦ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- ٧ / ١٠ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٠ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١١ / ١٠ نسخة من الإعلان.
- ١٢ / ١٠ إثبات العنوان الوطني للمستثمر.
- ١٣ / ١٠ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة ولحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ١٤ / ١٠ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقام الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعود على أيه استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني **Furas.momra.gov.sa** أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٥-ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تقتضي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦ / ١ الترسية والتعاقد:

٦ / ١ / ١ بعد أن تكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة لا ستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصالحة بالتسهيل أو الالغاء.

٦ / ١ / ٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦ / ١ / ٣ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الـ صلاحية ترسيـة المناـفـة على صاحـبـ العـطـاءـ الثـانـيـ بـنـفـسـ قـيـمةـ العـطـاءـ الأولـ،ـ الـذـيـ رـسـتـ عـلـيـهـ النـافـسـةـ انـ لـمـ يـسـتـكـمـ الـاحـراءـاتـ خـالـلـ المـدـةـ المـحـدـدةـ.

٤ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانتا أعلى العروض، أو إذا اقترب أحدهما من العروض الأعلى بقدر يمكّن تجاوزه بغير تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً

٦ / ١ / ٥ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ١ - كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصالحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ - التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:-

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصّل إلى نتائج عن طريق المفاوضة مع المنافسين.

٦ / ٢ تسلیم الموقع:

٦ / ١ / يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط
ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٦ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.



٧- الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يتربت على الأمانة أي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهاها حال ذلك.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورة موافقة الأمانة على ذلك، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

١ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللأمانة الحق في استبعاد المكتب المشرف حال وجود قصور في أداء مهامه.

٢ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص اللازم من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣ / ٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٤ / ٣ / ٧ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٤ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المختصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢ / ٤ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكيلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢١/٠٩/٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.



٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بخواصة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ٧ / ١ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٧ / ٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٧ / ٣ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٧ / ٤ توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٧ / ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٧ / ٦ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتى سبق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصص الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المقاول بالتنفيذ طبقاً لـ شروط وأوصاف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتاريخي من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ يلتزم المقاول بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا لـ شروط ومواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٦ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشراف الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً لـ مواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥ / ٦ يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأذية التي يمار بها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من مذادات ثابتة ومتحركة تكون لازمة لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقعاً غير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكل رخصة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى كاملاً عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية ، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية ، وفي حالة عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ ، والمفسدة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وما يستجد عليها.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهم للمواصفات.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لمدعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية يحق للأمانة إلغاء العقد قبل البدء بتركيب الشاشات بالموقع وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجراً عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

١٣ / ٧ حالات فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية :

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا استخدم الموقع لنشاط (أنشطة) تخالف الأدشطة المنتفق عليها في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد انذاره لتصحيف الوضع، ومضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ اخطاره بالإذنار.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيف الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
- طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للم صلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي :

- ١ / ١٤ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أ ضرار أو حوادث ت صيب الأ شخص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٤ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٤ / ٧ يكون الم ستثمر م سئولاً م سؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات ال سلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى م سؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١٤ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالرسوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ١٤٠٥/٢٠/١٤٠٥ هـ وتعديلاته.
- ٥ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإ ضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (مراط المشاھ وغیرھا) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٦ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الاضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع أو المجاورين وارجاع الشيء لأصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٧ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بتركيب كاميرات على وداخل الجسر وذلك وفق الترتيبات وف



٧ / ١٥ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١ / ١٥ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢ / ١٥ / ٧ يلتزم المستثمر بتسلیم الموقع للأمانة (جسر المشاه) خالي من الشوائب وأية إشغالات أخرى وبحالة جيدة وفي حال وجود تتطلب للصيانة تتم على نفقة المستثمر، ويجب على المستثمر إزالة اللوحات بعد انتهاء أو إنهاء العقد، على أن يقوم المستثمر بتسلیم الجسر بحالة جيدة، خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من انتهاء أو إنهاء العقد.
- ٣ / ١٥ / ٧ تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بدسلیم الواقع خالياً من كل شوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان للأمانة مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنها إجراءات الترسية وبذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٦ / ١٦ أحكام عامة:

- ١ / ١٦ / ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٦ / ٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣ / ١٦ / ٧ ليس لقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٦ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:-

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر الـ سامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ - وتعديلاتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ - والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٥/٢٠٠٢ هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤) في ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليها.
 - المخطط الإعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٩٤٩٨٨٢ وتاريخ ٥/٠٢/١٤٤٥هـ - وما يستجد عليه من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعمليم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأذن شطة بالمشروع وما يستجد عليها.
 - معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ١٤٥٠٧٩٦١٢٤ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٥هـ ، وما يستجد.
 - أدلة مواصفات الجسور والأنفاق والعبارات وجسور المشاه في المناطق الحضرية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد.
 - ٥ / ١٦ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير المستحقات للجهات ذات العلاقة.
 - ٦ / ١٦ / ٧ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:-

 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - المخططات والرسومات والمواصفات والتوصيات المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.



٨ - الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨ / ١ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشرة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار فيتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، وباعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحقاته.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٢ شهر) تمثل ما نسبته (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبيدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو لوحات دعائية واعلانية عدد (٢) شاشة الكترونية على جسر المشاه الذي سيتولى المستثمر إنشاؤه. وفق المقام المحدد والشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٨ / ٤ : قيمة العقد

- ٨ / ١ تشمل قيمة العقد الينواد التالية:

- القيمة الإيجارية للموقع.
 - الرسوم الإعلانية مع مراعاة قيمة الرسوم الإعلانية السنوية للمنزل المربع الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٥٠٧٩٦١٢٤.
 - وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥ هـ.
 - يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء في حال التوصيل من إحدى شبكات الأمانة.
 - ضريبة القيمة المضافة على الأجرة السنوية للموقع.

٨ / ٥ معايير تصميم جسر المشاه:

حسب النموذج المقترن والقدم للأمانة من قبل المستثمر مع ضرورة موافقة الأمانة عليه قبل التنفيذ، ويلتزم المستثمر بما يلي:

٨ / ٥ / ١ | معايير السلامة:

- العرض: يجب أن يكون عرض الجسر كافياً لاستيعاب تدفق المشاه بأمان، مع مراعاة ذروة الاستخدام.
 - الدراجين/الحواجز: يجب أن يكون الدراجين متيناً وسهل الإمساك به وارتفاعه مناسباً لجميع الأعمار.
 - الإنارة: يجب أن يكون الجسر مضاء بشكل كافي ليلاً مع مراعاة أماكن عبور السيارات.
 - التصريف: يجب أن يكون سطح الجسر مصمماً للنبع تاكم الماء، ويتم توفير تصريف مناسب.



٢ / ٥ معايير الاستخدام:

- الارتفاع: يجب أن يكون ارتفاع الجسر كافياً للسماح للمركبات بالمرور تحته دون عائق.
- المنحدرات: يجب أن تكون المنحدرات على الجسر مناسبة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- السالم: يجب أن تكون السالم واسعة بما يكفي للسماح بمرور الأشخاص بسهولة مع مراعاة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- السلم المتحرك: يمكن استخدام السلم المتحرك لتوفير سهولة الوصول للمشاه.
- المساحات: يجب أن تكون هناك مساحة كافية على الجسر للراحة والانتظار.

٣ / ٥ معايير جمالية:

- التصميم: يجب أن يكون تصميم الجسر متناغماً مع البيئة المحيطة.
- المواد: يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء الجسر جميلة وجذابة ذو جودة عالية.
- الإضاءة: يمكن استخدام الإضاءة لتسلیط الضوء على الجسر.
- المناظر الطبيعية: يمكن استخدام المناظر الطبيعية لتحسين مظهر الجسر بما لا يتعارض مع الهوية العمرانية.

٤ / ٥ معايير قانونية:

- التصاريح: يجب الحصول على جميع التصاريح الازمة قبل البدء في إنشاء الجسر من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
 - التفتيش: يجب فحص الجسر بشكل دوري للتأكد من سلامته.
- أن تكون جميع الأعمال وفق أدلة مواصفات الجسور والأنفاق والعبارات وجسور المشاه في المناطق الحضرية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، وما يستجد عليها.

٦ / ٨ إقامة الجسر في المكان المحدد وتركيب اللوحات:

- ١ / ٦ / ٨ يخصوص إقامة الجسر سبيتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على الموافقات النظامية لمكان إنشاء الجسر بالتحديد الدقيق على أن تكون داخل النطاق الوارد بالكراسة وإلزام المستثمر بها وفي كل الحالات سيكون المستثمر ملزماً بالمكان الذي تحدده الأمانة داخل النطاق المعتمد وللأمانة الحق في تحديد مكان الجسر وفق ما تراه.
- ٢ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الموقع المحدد المعتمد بكل رخصة إلا شروط المواقف وحسب الاشتراطات الفنية، كما يلتزم بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة، ويثبت على الهيكل ويتضمن رقم اللوحة ورقم العقد باسم الشركة وأرقام الطوارئ.



٧ / ٨ الصيانة:

- يجب على المستثمر أن يقدم دليل التشغيل والصيانة للمشروع قبل البدء في تشغيل اللوحات لاعتماده من قبل الأمانة، على أن يقوم المستثمر بالالتزام به بعد اعتماده.
- يجب على المستثمر عمل الصيانة الدورية للجسر وكامل محتوياته بصفه مستمرة وحسب كตيبات الصيانة الخاص بالمشروع، وأن يراعي في ذلك كافة الاشتراطات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة إن وجدت ، طوال مدة العقد.
- إذا تعرضت لوحة الدعاية والاعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية فعلى المستثمر إصلاحها ورفع الحالات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة.
- تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والتاريخ والمعتدلات من كهرباء وهيكلي معدني.
- لا يحق للمستثمر استخدام الجسر في غير غرض اللوحة الاعلانية والدعائية وفي حالة مخالفه ذلك سيتم تطبيق الأنظمة حيال ذلك.
- يلتزم المستثمر بصيانة اللوحات الاعلانية بشكل دوري واستبدال الأجزاء التالفة منها وإعادة طلاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية والتتأكد من نظافتها.
- توفير وتركيب كاميرات مراقبة.
- إزالة مظاهر التشوه البصري (الرسم والكتابه) حال وجودها على جسم الجسر وعلى المستثمر متابعة ذلك من خلال توفير مكتب إداري بذلك بالقرب من الأمانة ليتمكن من متابعة المشروع.

٨ / ٨ ضوابط الاعلان:

- يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تقلّم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
- يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.
- يلتزم المستثمر بلائحة نظام المطبوعات والذ شرال صادرة بقرار مالي وزير الإعلام رقم (١٢٧٥٩/١١/٦) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٦هـ والمعدلة بقرار رقم (٩١٥١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وما جاء بالفصل الرابع من المادة الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين وبخضعت للتعليمات التنفيذية لهيئة الاعلام المرئي والمسموع.

٩ / ٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ١ / ٩ مراعاة متطلبات المواد والعناصر للحرق كما وردت بកود البناء السعودي العام.
- ٢ / ٩ عدم الضرار بالطرق والمرافق البيئية المحيطة بالموقع، وارجاع كل شيء لا صله حال حدوث أي تلفيات و سند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ٩ اعتماد جميع اعمال الارشاد على تنفيذ الجسر طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جلسات اختبارات الترية، متضمنه أعمال تنفيذ الأساسات والانشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع اعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل توفير السقالات والسلام وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل الخوذة وغيرها.
- ٥ / ٩ يجب أن يقوم المستثمر بالتدقيق مع الإدارات المختصة بالأمانة في كل ما يتعلق بالإذ شاء والتنفيذ والت صاميم للجسر والتركيب والصيانة لكافة الاعمال الخاصة بالعقد.

١٠ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

الالتزام بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٤هـ - وتحت عنوان
الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.



٩- الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وضرورة الالتزام بالهوية العمرانية والمخطط الإعلاني لمدينة تبوك.

٢ / ٩ اشتراطات تصميم اللوحات:

- ١ / ٩ يجب على المستثمر عمل تصميم مقترن للجسر يتناسب مع الهوية العمرانية وتقديمه للأمانة وأخذ الموافقة.
- ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بتقديم واعظة ماد التصميم النهائي لجسر الماء واللوحات الإعلانية والدعائية المستهدفة تركيبها قبل البدء في التنفيذ مع الالتزام بالهوية العمرانية والاعلانية واستراتيجية الخطوط الإعلانية لمدينة تبوك، وفق النموذج الخاص بها والزخرفة المتبعة في الهوية أثناء إعداد التصميم النهائي.
- ٣ / ٩ يلتزم المستثمر بتقديم التصميم المقترن للوحوش الإعلانية لدراستها وأخذ الموافقة عليها، ويراجع توضيح منهجية التصميم حسب ما نصت عليه الكراسة.

٤ / ٩ يلتزم المستثمر باعتماد ماد التصميم الابتدائي للجسر من الأمانة وأخذ الموافقات اللازمة قبل البدء في التنفيذ حسب النموذج المقترن للتصميم من قبله.

٥ / ٩ يجب أن تكون اللوحة/ الشاشة متوفقة مع أحدث التطورات الفنية في مجالات الدعاية الخارجية مما يضمن درجة عالية من الوضوح تتيح رؤية واضحة دون احداث أي ازعاج مرئية أو مسموعة.

٦ / ٩ يجب أن يستخدم المستثمر في الشاشات واللوحات تقنية الصمام الثنائي في الباعث للضوء الـ LED بما في ذلك المايكرو ليد أو أي تقنية أحدث تعطي صورة واضحة غير مؤثرة على أنظار المارة على أن يتم تقييم الب丹ائل المقترنة لمصابيح الـ LED بشكل مستقل ودرجات الإضاءة والموافقة عليها من قبل الأمانة شريطة أن تتفوق في الأداء على تقنيات الـ LED عبر ابعد مسافة مثل الدقة المرئية وكفاءة الطاقة ودرجة السطوع، كما يجب أن يتلزم المستثمر بمستويات شدة الإضاءة أو أي تعديلات عليها تقوم الأمانة بطلبها من المستثمر بشأن شدة الإضاءة مستقبلاً.

٧ / ٩ يجب التأكد من تزويد الأصول الإعلانية بالتقنيات الحديثةحسب الاحتياج كمثال شبكات الجيل الخامس تقنيات جميع المعلومات وغيرها.

٨ / ٩ يتم تصميم اللوحة طبقاً للاشتراطات الفنية العامة وال ANSI والكهربائية الموضحة في الكراستة،
والاشتراطات الفنية للوحوش الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والمواصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها من الأمانة قبل التركيب وتكون على النحو التالي:-

- العرض : على كامل مساحة وجهة الجسر المصممة.

- الارتفاع: لا يقل عن ٥.٥ متر من منسوب سطح الأرض حسب الشكل الموضح أدناه.

- جدول معايير اللوحات الدعائية والاعلانية على الجسور والأنفاق:

معايير اللوحات	موقع اللوحة	الارتفاع المسموح من سطح الأرض	متطلبات إضافية
على وجهاً جسور المشاة	على كامل مساحة وجهاً جسر المصممة	لا يقل عن 5,5م	١. لا تؤثر على الهيكل الانشائي للجسر. ٢. لا تحجب الرؤية بين مستخدمي الجسر وساكبي الطريق. ٣. لا تؤثر على سلامة وانسيابية حركة المشاة.

٣ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

١ / ٩ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابدائي يداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب المخطط المقترن في التصميم الإنشائي وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توفر طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتقديم نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتباراته قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

٢ / ٩ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على صلاحيتها كل عام بحملة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.

٣ / ٩ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسلیم الموقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.

٤ / ٩ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور وسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.

٥ / ٩ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقيق نظام متكم بحيث يمكن الأمانة من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من الأمانة أو من جهة حوكمة أخرى حسب الحاجة.

٦ / ٩ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

٧ / ٩ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيف استهلاك الطاقة قدر الإمكان.

٨ / ٩ يحق للأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق لل المستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعادة بار الموقعة الجديدة على ويل تزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.

٩ / ٣ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
• رديئة الشكل.

- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام، محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.

- غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.

- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتدخل، أو تسبب لبسًا مع علامات وأجهزة المرور.



٩ / ٣ / ١٠ يجب ألا تكون اللوحة الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراها بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١١ تم تحديد الموقع المقترن للطريق حسب التقىييم العام للموقع على مستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب الموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة الأمانة عليها، وللأمانة الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مقتربة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

٤ / ٩ مواصفات الشاشات:

١ / ٤ / ١ يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يحقق إبهار للإبصار.

٢ / ٤ / ٢ تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحة الإعلانية الإلكترونية ١٠ ثانية، وبكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.

٣ / ٤ / ٣ الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (صور ثابتة متعددة Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة.

٤ / ٤ / ٤ تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.

٥ / ٤ / ٥ يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركبة ويتم الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:

- من خلال شبكة لاسلكية.
- من خلال الانترنت.
- من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.

٦ / ٤ / ٦ يراها مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتدشين في حالة حدوث أعطال.

٧ / ٤ / ٧ توفير حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.

٨ / ٤ / ٨ يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم الموافقة عليها من قبل الأمانة:

مواصفات أصول من نوع (جسور وأنفاق رقمي)	
عرض (٢٥ م) – ارتفاع (٣ م)	حجم الشاشة
لا يقل عن ٥,٥ م	الارتفاع من منسوب سطح الطريق
LED أو أي تقنيات حديثة	تقنية الشاشة
الحد الأدنى: ١٠ م	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة
لا ينطبق	زاوية الشاشة

■ يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد



٥ / ٩ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي.

٦ / ٩ الأعمال التصميمية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٧ / ٩ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٨ / ٩ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.

٩ / ٩ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١ / ٩ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنثائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعي التصميم الإنثائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعي الحالة الإنثائية للمهيكل الحامل.

٢ / ٩ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وثبت اللوحة لابد وأن تنطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.

٣ / ٩ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وبتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وثبت اللوحة وفقاً للاشتراطات.

٤ / ٩ المهيكل الإذ شائي اللوحة يكون من المعدن المدهون بالفنر. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفون. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

١ / ١٠ / ٩ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.

٢ / ١٠ / ٩ تمديد الكابلات الغذائية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة ثبيتاً جيداً.

٣ / ١٠ / ٩ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.

٤ / ١٠ / ٩ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية الازمة من أجل الحماية وتكون التوصيات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.

٥ / ١٠ / ٩ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٦ / ١٠ / ٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٧ / ١٠ / ٩ يحظر استخدام كابلات الألミニوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملائمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفته ذلك.



- ٨ / ١٠ / ٩ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
٩ / ١٠ / ٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

١١ / ٩ المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:

- ١ / ١١ / ٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
٩ / ١١ / ٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتشييد اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٢ / ٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ١ / ١٢ / ٩ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة.
٩ / ١٢ / ٩ شرط لا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع الأمانة، على أن تكون هذه البيانات ملائمة للأمانة، وتوضع على جميع اللوحات ما دامت ستثنى الأمانة بعد الموافقة الخطية منها.

تصاميم إرشادية



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية في مدينة تبوك والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية إدراج شعار الأمانة وأبعاده



٩ / ١٣ تصميم مواصفات شاشات الجسور والأنفاق:

يمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات بما لا يخل بالأبعاد والمواصفات المذكورة وتقديم الاقتراح للأمانة للاعتماد قبل تنفيذ اللوحات مع تقديم عينة للاعتماد كتابياً قبل البدء بالتنفيذ.

٩ / ١٤ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تتضمنها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة بعد موافقة الأمانة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٠٩٥٨٥٤ / ١٤٤١٢ / ٢٦ في تاريخ ١١/٩٠٠٩/٤٤٠٩٥٨٥٤ هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٤٤٢ هـ، وما يستجد عليها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:-

الإجراءات في حال التكرار	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	القيمة	الوحدة		
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة	١٠,٤٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	١
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة	٢,٠٠٠ ريال	لكل مركبة	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	٢
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة	١,٤٠٠ ريال	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	٣
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة	٨,٠٠٠ ريال	لكل مولد	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة، أو وجود تسربات أو روائح	٤
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة	٨,٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	عدم إزالة اللوحة الإعلانية أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسلیم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٥



تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفه	٢٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	عدم توافق اللوحة الدعائية والعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة الواقع بها (في حال وجود كود عمراني أو تصميم معتمد)	٦
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفه	٢٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	عدم الالتزام بالموقع المحدد لللوحة الدعائية أو العلانية	٧
تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفه	٨٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية والعلانية	٨

١٠ - المرافق "اللاحق"

١٠. المرفقات

١ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٤ هـ - الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحي القادسية وتركيب لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية بمدينة تبوك.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحي القادسية وتركيب لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية بمدينة تبوك.

، وحيث تم شرائنا لكراة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجة العقار على الطبيعة معالجة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المبلغ بالريال		البيان
كتابة	رقمًا	
		قيمة الأجرة السنوية للموقع دون ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الرسوم الإعلانية (عدد الشاشات × المساحة × الرسوم الإعلانية للمتر المربع) = (٢ × ٥٠٠ ريال)
		إجمالي قيمة الأجرة السنوية (قيمة الأجرة السنوية للموقع + قيمة الرسوم الإعلانية)
		قيمة الضريبة المضافة
		الاجمالي

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر										
اسم الشركة / المؤسسة										
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري										
صادر من										
جوال										
عنوان				الرمز البريدي				التاريخ	الختم الرسمي	التوقيع
	هاتف			بريد الكتروني						



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

٢
١٠
المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

بطاقة وصف المشروع

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

النشاط الاستثماري : جسر مشاه

اسم الطريق

طريق محمد احمد الخطيب

اسم الحي

القادسية الاول والثاني

المدينة

تبوك



الموقع التفصيلي



الموقع على المصور الفضائي



رابط الوصول للموقع



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي

أمانة منطقة تبوك - الإدارة العامة للاستثمار

ملحوظة: البيانات الواردة أعلاه لا تغلي عن الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الجاري إعدادها

الإدارة العامة للاستثمار



٣ / ١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار	الرقم:
	التاريخ: / / ١٤٤٦ هـ
	العقار رقم:
	أمانة منطقة تبوك
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقرار	
<p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٤٦ هـ - لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار جسر مشاه بحي القادسية وتركيب لوحات دعائية واعلانية من نوع الشاشات الالكترونية بمدينة تبوك. بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة تبوك وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p>	
وعليه أوقع	
..... الختم التوقيع	
..... أمين منطقة تبوك التوقيع	
..... التوقيع	
صورة للف العقار	



٤ / ٤ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص: -
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الـ صادرة بموجب الأمر الـ سامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/١٤٤٢هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ - المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٤٩٧) المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الـ صادرة بتعيم معالي وزير الـ شؤون البلدية والقروية والإـ سكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - المخطط الإعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٩٤٩٨٨٢ وتاريخ ٢٠٢/٠١/١٤٤٥هـ - وما يستجد عليه من تعديلات.
 - تعيم معالي وزير البلديات والإـ سكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤ وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٥هـ - القاضي بالموافقة على تحديد معايير رسوم لوحات الدعاية واللوحات الإرشادية.
 - جميع الأنظمة واللوائح والا شتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأذـ شطة بالـ شروع وما يستجد عليها.
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤ - أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارـة صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع

